



قرار وزاري

رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٥

الوزير

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع علي الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢،

وعلي اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣،

وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية،
وعلي قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية

وعلي القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوي،

وعلي مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم ١٣٢٣ بتاريخ ٢٠١٥/١/١٥.

قرر

مادة (١) : منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي:

م	النوع النباتي	اسم الصنف	اسم صاحب الحق
١	فراولة	DRISSTRAWSEVENTEEN	شركة Driscoll Strawberry Associates,INC
٢	فراولة	MOJAVE	The Regents of the University of California
٣	فراولة	BENICA	The Regents of the University of California
٤	برقوق	SUPLUMFORTYONE	شركة Sun World International,LLC
٥	برقوق	SUPLUMTHIRTYSEVEN	شركة Sun World International,LLC
٦	عنب	SUGRATHIRTYTWO	شركة Sun World International,LLC

مادة (٢) : تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام المادة ١٩٣ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صدر في: ٢٠١٥ / ١ / ٢٠.

وزير

الزراعة واستصلاح الأراضي

أ.د/عادل السيد البلتاجي